

الحجرف يسأل وزير التربية عن صحة السرقات العلمية في كلية الدراسات التجارية

وطلب تزويده بأسماء الدكتورة وأسماء جامعاتهم وقرارات تعديل وضعهم على الكادر الخاص واللوائح والقوانين التي تسمح بتعديل الوضع الوظيفي وتحويلهم على الكادر الخاص، وسأل أيضاً: ما صحة انتداب دكترة بعد ساعات العمل في وظائف قيادية كأمين عام اتحاد ومدير عام مجلس؟ وما أسماء الدكاترة المنتدبين خارج الهيئة وقرارات الموافقة والمستحقات التي حصلوا عليها من الجهات الخارجية واللوائح والقوانين التي تسمح بالانتدابات الخارجية في وظائف قيادية على حساب العملية التعليمية. وأضاف: هل ترقية المدير العام للتطبيقي لدرجة أستاذ الدكتور منطبعة عليها شروط الترقية حسب لائحة الترقيات؟ وطلب تزويده بطلب الترقية والمستندات وأسماء لجنة ترقيات قسم الإدارة وقرار موافقتهم ومحاضر اللجنة وأسماء لجنة ترقيات الكلية ولائحة ترقيات الهيئة، كما سأل: هل ترقية عميد كلية الدراسات التجارية الي درجة أستاذ دكتور منطبعة عليها شروط الترقية حسب لائحة الترقيات؟

للتقدم العلمي؟ وما أسماء الدكتورة الحاصلين على جوائز المؤسسة من الهيئة؟ وأضاف: هل قام المدير العام للتطبيقي بمخاطبة المدير العام لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي بسحب الجوائز من الدكاترة المدانين بسرقة الأبحاث لأهمية ومكانة الجائزة بالرغم من تسلم المدير العام للتطبيقي شكوى من رئيس لجنة قسم التامين والبنوك بوجود سرقة للأبحاث؟ واستوضح أيضاً عن صحة إحالة رئيس لجنة ترقيات قسم التامين والبنوك السابق للتحقيق ووقف مستحقاته المالية للفصل الصفي بسبب تقديمه شكوى للمدير العام بوجود سرقة للأبحاث العلمية. وطلب تزويده بالشكوى ورد المدير العام على الشكوى إن وجد وقرار تشكيل لجنة التحقيق والمرسلات الموجهة للمدير العام من قبل رئيس لجنة الترقيات وردود المدير العام وعميد كلية الدراسات التجارية على المرسلات إن وجدت. وطلب إفادته حول مدى صحة تعديل الوضع الوظيفي لأستاذة حصولها على شهادة الدكتوراه أثناء عملهم من دون حصولهم على بقعة دراسية.



مبارك الحجرف

وجه النائب مبارك الحجرف سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس حول ما يثار من عمليات سرقة أبحاث علمية مقدمة للتربية في كلية الدراسات التجارية التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص. وطلب الحجرف إفادته حول ما إذا كان قد تمت إدانة دكترة في كلية الدراسات التجارية بسرقة أبحاث علمية مقدمة للترقية من قبل لجنة تحقيق علمية مشكلة بقرار المدير العام للهيئة، وطلب تزويده بقرار تشكيل اللجنة وجميع محاضر اللجنة وتوصياتها النهائية، وسأل أيضاً عن صحة ترقية رئيس قسم التامين والبنوك إلى درجة أستاذ دكتور بالرغم من إدانته بسرقة الأبحاث من قبل لجنة تحقيق علمية، وطلب تزويده بطلب ترقية وقرار موافقة لجنة الترقيات الثلاث على طلب ترقية والأبحاث المقدمة للترقية وأسماء وقرار المحكمين وقرار المجلس إدارة الأبحاث للهيئة العامة للتربية والتعليم، وطلب الحجرف إفادته حول ما إذا كان قد تقدم دكتور آخر من

الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بما يلي: اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهداً على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وأصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر. إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة إلى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق. فنصت المادة الأولى على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية، كما أوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى. ونصت المادة الثالثة على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وقواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا تتجاوز في كل الأحوال مائة دينار كويتي. ونصت المادة الرابعة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

العتيبي يحذر الحكومة من تقديم برنامج عمل إنشائي

يبد التعاون لتحقيق المصلحة العامة ونقدم ملاحظتنا على أي خلل قائم فالحالة العامة تتطلب تضافر الجهود في تحقيق الإصلاح المنشود. واختتم العتيبي تصريحه قائلاً: إن لمسناً تراخياً أو تجاهلاً أو تقصيراً من قبل الحكومة فلن نتأخر في استخدام أدواتنا الدستورية في المساءلة السياسية ابتداء بالوزراء المعنيين كل حسب اختصاصه وانتهاء برئيس مجلس الوزراء بحكم مسؤولياته عن السياسة العامة للحكومة.

ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا تتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي. يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. ويعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون. مادة (5): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي من نشره في



خالد العتيبي

حذر النائب خالد مؤسس العتيبي من أن يأتي برنامج عمل الحكومة «المنظور» في شكل عبارات وكلام إنشائي كما حدث من قبل مع كل البرامج الحكومية المقدمة للمجلس، مؤكداً ان البلد ليست في حالة تسمح لها بانتكاسة وخيبة أمل لأربع سنوات أخرى تستنزف فيها الحكومة المزيد من الوقت على حساب الشعب وأمواله ومقدراته. وأضاف: الكل يدرك ما آلت إليه الأوضاع في البلاد ومدى التردى والإنهيار الذي أصاب قطاعات الدولة على جمع

عسكر يقترح قانوناً لتوفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون في شأن توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية. وجاء في الاقتراح ما يلي: مادة (1): تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير الوحدات السكنية أياً كان نوعها بحسب الأحوال بالمناطق الحضرية بالدرجة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه. مادة (2): يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (19) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، وذلك اعتباراً من

ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا تتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي. يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. ويعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون. مادة (5): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي من نشره في



عسكر العنزي

بناءً على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة ويستمر صرف بدل الإيجار فيما عدا ذلك من حالات. مادة (3): تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وقواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة،



علي الدقباسي


الدقباسي: 9 حاويات خرجت من ميناء الشويخ من دون إنهاء الإجراءات الجمركية

وجه النائب علي الدقباسي سؤالاً برلمانياً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح عن ملاحظات خروج 9 حاويات بميناء الشويخ من دون إنهاء الإجراءات الجمركية ومن ملاك هذه الحاويات، وطلب الدقباسي إفادته بالإجراءات المتبعة في إنهاء الإجراءات الجمركية بميناء الشويخ، والخطط والإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة للجمارك للحيلولة دون خروج أي حاويات من دون إنهاء الإجراءات الجمركية، وأيضاً الأسباب

التي منعت من منع خروج تلك الحاويات قبل إنهاء إجراءاتها الجمركية والجهة المسؤولة. كما طلب معرفة الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال الإدارات والأقسام بميناء الشويخ ومتابعة القصور في تلك الإدارات إن وجد وتزويده بنسخة من الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الإدارة العامة للجمارك منذ لحظة خروج تلك الحاويات إن وجدت وأسباب التأخير في اتخاذ تلك الإجراءات وأيضاً الجهات التي تعود إليها ملكية تلك الحاويات.

كشفت الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. أحمد الهيفي عن خطة شاملة لتطوير قدرات الموظفين في الوزارة، حيث يتم حالياً توفير دورات الرخصة الدولية لقياس الحاسوب (ICDL) لموظفي مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة. وقال د. الهيفي إن برامج الرخصة الدولية لقياس الحاسوب الآلي من أهم الدورات التدريبية في مجال نظم المعلومات وتعد معياراً عالمياً لقياس مهارات الحاسوب الآلي لدى الموظفين، وتؤكد جاهزيتهم لأداء أعمالهم تقنياً، وإحدى الخطوات المهمة في تيسير استخدام الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، فضلاً عن كونها عنصراً فعالاً في ترشيد الإنفاق وخفض المصروفات التي تنفق لدعم المجالات التقنية أو في الأعمال البدوية وأيضاً تحد من هدر الوقت بسبب نقص المعرفة وتطبيق أساليب العمل غير الفعالة. وأوضح د. الهيفي أن إدارة مركز نظم المعلومات عملت منذ فترة لإقامة هذه الدورات، حيث أوضح مناور الهدية مدير إدارة مركز نظم المعلومات أن دورات الرخصة الدولية لقياس الحاسوب تطبق في أكثر من 90 دولة ومعترف بها من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات وجمعيات الحاسوب الآلي الرائدة وأصبحت معياراً دولياً لقياس المهارات استخدام الحاسب الآلي، حيث تم إصدار أكثر من مليوني شهادة على نطاق العالم والآن تتاح الفرصة للمتدربين على هذه الرخصة للحصول على شهادة معتمدة وموثقة ومعترف بها محلياً وعالمياً في مجال تعلم مهارات الحاسب الآلي.

وزارة «الأمة» توفر دورات الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب د. الهيفي: نؤهل الموظفين لأعمال الحكومة الإلكترونية وفاعلية الأداء وسرعته



مناور الهدية



د. أحمد الهيفي

وتحسين الإنتاجية في العمل في العمل الحكومي. ومن أهداف الرخصة الدولية لقيادة الحاسب، كما قال مناور الهدية إنها تحدد معايير عالمية لقياس مهارات استخدام الحاسوب الآلي الأساسية، والمعرفة بأسس تقنية المعلومات وتتيح مجالاً للتأهيل بحيث يتمكن الموظف من الإسهام في المجتمع المعلوماتي وتساعده على القيام بعمله بسرعة وفاعلية وهو ما ينعكس إيجابياً على إنتاجية القوة العاملة في المجتمع، كما توفر جوازاً للتعلم والتدريب وصولاً إلى أعلى المستويات التخصصية.

المهام المتاحة بالعمل الحكومي الإلكتروني ورفع كفاءة الشخص في مجال تقنية المعلومات ومهارات استخدام الحاسوب

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة

جمعية الفيحاء التعاونية

إعلان للسادة مراقبي الحسابات

بناءً على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

تعلن جمعية الفيحاء التعاونية عن فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات لسنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات جمعية الفيحاء التعاونية متضمنة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختوم وتسليمه إلى إدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم الثلاثاء 2017/1/10م وليلة عشرة أيام عمل تنتهي بنهاية دوام يوم الاثنين 2017/1/23م.

ملاحظة: على أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية (قسم المساهمين) لاستكمالها وإحضار البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها لإرفاقها بالملف.

والله ولي التوفيق،،،
مجلس الإدارة

جمعية الرميثة التعاونية

إعلان

بناءً على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 2016/30890 لتتظيف والحاويات ورقم 2016/30889 للأمن والحراسة تعلن جمعية الرميثة التعاونية عن طرح مناقستين للأعمال التالية:

- المناقصة الأولى:
 - للتنظيف الداخلي والخارجي لسوق المركزي الرئيسي والأسواق والراكز الأخرى في القطع السكنية التابعة لجمعية الرميثة التعاونية والساحات المحيطة بها.
 - توفير عدد من الحاويات للتخلص من النفايات.
- المناقصة الثانية:
 - خدمات الأمن والحراسة لسوق المركزي والأسواق والراكز التابعة لجمعية الرميثة التعاونية وذلك حسب الشروط العامة والوصفات الخاصة الموضحة في كراسة كل مناقصة ووفقاً للشروط التالية،
 - أن تكون الشركة أو المؤسسة من ذوي الاختصاص ومرخص لها بذلك مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
 - أن يكون للشركة أو المؤسسة سابقة أعمال في مجال المناقصة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
 - أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة لدى بلدية الكويت مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
 - أن تكون العمالة على إقامة الشركة ومتواجدة حالياً.
 - حصر عمالة من إدارة العمل.
 - بيانات ملف الهيئة العامة للثقوى العاملة.
 - سوف يتم اختيار الشركة المتقدمة وفقاً لوصفات كراسة الشروط العدة من قبل الجمعية.
 - أن يكون السعر معياراً أساسياً للاختيار عند توافر الشروط المذكورة أعلاه.
 - ي تقدم مع العطاء شيك مسجل أو خطاب ضمان صالح لمدة ثلاثة شهور بقيمة (2000) دينار كاتماً يصرّف لصالح الجمعية في حال ترسية المناقصة عليه ولم يلتزم بها.
 - تلتزم الشركة أو المؤسسة التي رست عليها المناقصة بتنفيذ العقد اعتباراً من التاريخ الذي حددته الجمعية في كراسة الشروط وفي حال عدم الالتزام يتم صرف الشيك لصالح الجمعية ويتم إعادة الطرح مرة أخرى.
 - سوف يتم إبتعاد الشركة أو المؤسسة التي لم توفر صورة من الترخيص التجاري واعتماد التوقيع في الظروف والتي لم تلتزم بالشروط المذكورة.
 - يتم حرمان الشركة من المشاركة في المناقصات لمدة سنتين في حال انسحاب الشركة من المناقصة بعد الترسية عليها.

فعلى الراغبين من الشركات المتخصصة التقدم إلى إدارة الجمعية أثناء الدوام الرسمي لاستلام كراسة الشروط نظير رسوم قدرها 50 د. ل. غير قابلة للرد اعتباراً من يوم الخميس 2017/1/5 حتى نهاية دوام يوم الخميس 2017/1/12 وتدفع الطلبات داخل الصندوق المخصص بإدارة الجمعية ولن ينفذت إلى الطلبات التي تقدم قبل أو بعد الموعد المحدد.

ملاحظة:

- من يقع عليه الإختيار يلتزم بمراجعة إدارة الجمعية خلال أسبوع أيام عمل من تاريخ الإختيار لإتمام الإجراءات اللازمة وتوقيع العقد والاعتبار عليه لأغلب.
- قبول مناقصة التنظيف والحاويات للتجزئة.
- المستندات المطلوبة:
 - صورة البطاقة المدنية لصاحب الترخيص.
 - صورة من الرخصة التجارية سارية المفعول مزودة المهنة المطلوبة.
 - صورة إعتدال التوقيع ساري المفعول مبيّناً فيه بيانات الترخيص المقدم.

 مع تحيات مجلس الإدارة